يفيد بنفسه العلم واحترزوا بالتقييد بنفسه عما لو حصل العلم من القرائن الخارجة عما لا ينفك الخبر عنه عادة كشق الثوب والصراخ في
المثال الآتي فظهر ان مدخلية القرائن الداخلة في حصول العلم لا يضر بكونه متواترا وان كان للكثرة ايضا مدخلية في حصول العلم فاذا كان
خبر الواحد بقرينة المقابلة هو ما لم ينته الى حد التواتر يفهم لم يكن ما حصل به العلم من جهة الكثرة فيكون له فردان فرد لا يثبت به العلم
وفرد لا يثبت به العلم من جهة الكثرة وان حصل من جهة القرائن الداخلة او الخارجة اذ لم يقم دليل على امتناع حصول العلم بخبر العدل
الواحد بملاحظة القرائن الداخلة كما سنذكره او الخارجة كما هو مختار الاكثر فعلى هذا فخبر الواحد اقسام كثيرة منها ما يفيد القطع من جهة
القرائن الداخلة ومنها ما يفيد القطع من جهة القرائن الخارجة ومنها ما لا يفيد الظن ومنها ما لا يفيده ايضا وعلى هذا فالمستفيض
يمكن دخوله في كل من القسمين فيكون قسما ثالثا ولا مانع من تداخل الاقسام والاظهر كما هو ظاهر ابن الحاجب والعضدي فاذا لم يبلغ الكثرة
حيث يكون له في العرف والعادة مدخلية في الامتناع من التواطؤ على الكذب مثل الثلثة والاربعة والخمسة وان حصل العلم من جهة
القرائن الداخلة فهو مستفيض قطعي وان زاد على المذكورات بحيث يمتنع التواطؤ على الكذب بخبر هذا العدد في بعض الاوقات ولكن
لم يحصل فيما نحن فيه فهذا مستفيض ظني ويمكن ان يلحق الاول بالمتواتر على وجه مر الاشارة اليه من القول بكون خبر الثلثة اذا كان قطعيا
متواترا والثاني بخبر الواحد ويمكن جعلهما قسمين من خبر الواحد على ما يقال من جعل خبر الواحد اعم من الظني والقطعي وبالجملة كلام
القوم هنا غير محرر ويرجع النزاع الى ان خبر الواحد الخالي عن القرائن الزائدة هل يفيد العلم ام لا وعلى الاول فهل هو مطرد
ام لا وعلى الثاني فهل هو يفيد العلم مع القرائن الزائدة ام لا فهنا اربعة اقوال واعلم ان القول بافادة العلم مع قطع النظر عن القرائن
الخارجة والداخلة في خبر غير العدل لم يعهد من واحد منهم وكذلك اشتراط العدالة في الخبر المحفوف بالقرائن الخارجة فمحل
نزاعهم في غير المحفوف بالقرائن الخارجة مخصوص بخبر العدل وفيه اعم فالمقدم الكلام في خبر العدل الخالي عن القرائن الخارجة
فالمشهور عدم افادة العلم مطلقا وذهب احمد من الحنابلة الى انه يفيد العلم مطردا وذهب قوم الى انه يفيد غير مطرد وهذا هو الاظهر
لانا كثيرا ما نجد بالوجدان حصول العلم من خبر العدل الواحد بملاحظة القرائن اللازمة للخبر التي لا تنفك عنه عادة وان لم يكن هناك
قرينة خارجية اذ قد عرفت ان اعتبار القرائن الداخلة لم يخرج عن تعريف الخبر الواحد ولكن ذلك لا يطرد كما هو مشاهد بالوجدان
بل لا يبعد القول بحصول ذلك في خبر غير العدل ايضا وما استدل به القائل بالاطراد في خبر العدل من انه لو لم يفد العلم لما جاز
العمل به لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان يتبعون الا الظن ولما بطل الاجماع فالمقدم مثله ففيه
لان الاجماع انما هو الباعث على العمل بالظن وهو قاطع ولكن يمكن منع تعلق النهي بالعمل بالظن في الفروع انما هو في الاصول كما

كما مر وسيجيء واحتج الجمهور بوجوه ثلثة الاول انه لو حصل بلا قرينة يعني خارجية لكان عاديا اذ لا علية عندنا ولا ترتب الا باجراء الله
عادته بخلق شيء عقيب آخر ولو كان عاديا لاطرد كالخبر المتواتر وانتفاء اللازم بين الثاني انه لو حصل العلم به لادى الى
تناقض المعلومين اذا اخبر عدلان بامرين متناقضين فان ذلك جائز بالضرورة بل واقع واللازم باطل لان المعلومين واقعان
في الواقع والا لكان العلم به جهلا فيلزم اجتماع النقيضين الثالث لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد وهو خلاف
الاجماع والجواب عن الاول منع بطلان التالي ان اراد انه لا يفيد القطع اذا فرض صورة اخرى مثله اذ نحن نقول يفيد في الجملة فانا نفرض
كون خبر الواحد مفيدا للعلم من جهة القرائن الداخلة انه اذا فرض مثل هذا الخبر في موضع آخر لم يتفاوت فيه القرائن المذكورة ايضا
يفيد العلم فان اراد من عدم الاطراد عدم الافادة في مثل ذلك الموضع ايضا فهو ممنوع وان اراد في جميع افراد الخبر الواحد فلا ضرر
كالمتواتر فانه ايضا يختلف باختلاف الموارد كما صرحوا به فكلما اراد دوام الاطراد وجريان العادة في المتواتر فنريد نظيره فيما نحن
فيه وقد يورد على هذا الدليل بان دعوى الملازمة لغو اذ لو كان عقليا لثبت الاطراد وبطريق اولى واراده نفي كون ذلك على سبيل
الاتفاق من ذلك يأباه التعليل بقوله اذ لا علية ولا ترتب الخ وفيه ان هذا الدليل من الاشاعرة وهم لما جعلوا عدم العلية والترتب
الحاصل مفروغا عنه فغرضهم ان الامر هنا منحصر في كون الترتب عاديا وكونه بسبب جريان عادة الله به ومقتضاه الدوام فلا يمكن من باب
محض الاتفاق ولا ينافيه التعليل بقوله اذ لا علية ولا ترتب الخ فان كون المراد بيان نفي الاتفاق وعن الثاني ان هذا الدليل انما ينهض على
القائل بالاطراد ونحن لا نقول به في كل خبر عدل فيمتنع حصول العلم بالمتناقضين وان هذا الفرض غير متحقق كما مر نظيره في الشبهة
في المتواتر ولو فرض ان احدا ادعى حصول العلم بخبر بسبب القرائن الداخلة وآخر بنقيضه ظهر ان احدهما خاطئ في دعوى العلم وكذلك لو ادعى
احدهما حصول العلم بخبر ثم ظهر له العلم بنقيضه بخبر آخر فقوله ان ذلك جائز بالضرورة بل واقع ان اراد مجرد صدور خبر عدلين في طرفي
النقيض فهو كذلك لكنا لا نقول بحصول العلم منهما وان اراد حصول العلم بشيء لاحد من خبر بسبب القرائن الداخلة وللآخر بنقيضه فهو جائز
لكن ذلك كاشف عن الخطأ في دعوى العلم ونظيره في البراهين غير عزيز وعن الثالث ان اراد ما لو حصل به العلم للمخالف بالاجتهاد
فلا ريب ان المخالف له مخطئ جزما ودعوى الاجماع على خلافه باطل قطعا وان اراد ما لو لم يحصل به العلم للمخالف فهو كما ذكر ومع
المخالفة ولا غائلة فيه اذ ربما يحصل لاحد العلم بشيء ولا يحصل لآخر وكل مكلف بما حصل له ولذا ان الدليلين الاخيرين يبقى على
من يقول بالاطراد واما الخبر المحفوف بالقرائن الخارجية فالاظهر فيه انه قد يفيد القطع وذهب قوم الى المنع لنا انه لو اخبر
بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة من دون موت

Copyright © King Saud University